جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة المستقبل – كلية القانون

جامعة المستقبل
AL MUSTAQBAL UNIVERSITY

عقوبة المصادرة

بحث مقدم الى مجلس كلية القانون في جامعة المستقبل وهو

جزء من متطلبات نيل درجة البكالوريوس في القانون

اعداد الطالب

صادق عبد الله طالب

إشراف

م.م. زينب خالد

1446هـ **2025م**

﴿وَعَلَمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴾

صدق الله العليُ العظيـم

سورة النساء/ الآية 113

الإهداء

إلهداء

إليك .. في أكرم جوار

ربي أرحمه برحمتك الواسعة

إلى 00 فلذة كبدي وسندي في الحياة

والدتي العزيزة

إلى .... شقيقي وشقيقاتي .... وفاءا لسندهم لي

شكر وتقدير

الحمد لله الواحد الذي لم يشاركه أحد في الملك، الخبير الذي يعلم ما في الأرض والسماء، الواهب الذي افاض على الإنسان وافر نعمائه، والصلاة والسلام على سيد الخلق وخير الأنبياء والمرسلين لخير أمة أخرجت للناس الرسول محمد (صلى الله عليه واله وسلم).

أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى (م.م. زينب خالد) الذي وقف بجانبي في تقديم ما يستلزمه البحث الحالي شاكرا اياه على تعاونه ووقفته معي في بحثي هذا املا لها الموفقية ومزيدا من العطاء .

الباحث

المحتويات

الموضوع	الصفحة
الآية	أ
الإهداء	ب
الشكر والتقدير	ج
المحتويات	د
المقدمة	1
المطلب الأول مفهوم عقوبة المصادرة	2
المطلب الثاني احكام عقوبة المصادرة	5
الخاتمة	20
المصادر	21

المقدمة

اولا : اهمية البحث وموضوعه

المصادرة تعني الاستيلاء على مال المحكوم عليه وانتقاله الى ملكية الدولة دون تعويض وبقرار قضائي مكتسب الدرجة القطعية شرط ان تكون هذه الامو المتحصلة من جريمة (جنحة او جناية) وهذا ما يعرف بالمبرزات الجرمية والمصادرة أيا كانت قضائية او وجوبية او تكميلية اواحترازية يجب ان تكون جزا من الجريمة استخدمت في ارتكابها او تحصلت عنها مع تعويض الغير حسن النية التي ضبطت لديه فالمصادرة في غير ما ذكر لا اساس لها في الدساتير وبالذات الدستور الذي هو من صناعة المحتل حيث لم تذكر فيه كلمة المصادرة اطلاقا لاحظ نصوص الدستور ونص المادة (23 اولا وثانيا) من الدستور بشان نزع الملكية آما في قانون اصول المحاكمات الاجراءات رقم 23 لسنة 1971) المعدل فقد تضمن إجراءات الحجز والمصادرة وفي اطار الجريمة الجنائية المرتكبة ومبرزاتها الجرمية تحديدا وقد تلجا الادارة او القضاء الى اصدار قرارات الحجز او المصادرة كتدبير احتياطي ووسيلة للضغط على المتهم الهارب لتسليم نفسه وهذه القرارات مخالفة للقانون وغير مشروعة ولا يعتد بها . د

ثانيا: اشكالية البحث

المصادرة وقرارها يتعارض مع قواعد العدالة ونصوص القانون الدولي الإنساني ويعتدي على حقوق الانسان ويشكل خرقا فاضحا لعموم الشرائع الانسانية لان المصادرة تنصرف الى ادوات الجريمة التي ارتكبت بها ولا تتجاوزها ولا تشمل الاموال الخاصة بالمتهم وابنائه واقربائه او تمس حقوق الغير . ان الهدف من صدور هذا القرار الظالم والمجحف والجائر والانتقامي والسياسي بامتياز هو لإذلال وتركيع المناضلين والوطنيين الذين قدموا التضحيات وقاوموا المحتل كما ان هذا القرار يتعارض مع الدساتير المعاصرة التي حرمت المصادرة لعدم استيفائها شروط العقوبة في التشريعات الجنائية الحديثة لا نها كيفية ومعتدية.

ثالثا: منهج البحث :يعتمد البحث الحالي على منهج القانون المقارن

رابعا : خطة البحث : انتظم البحث الحالي بمقدمة ومطلبين المطلب الاول يدرس مفهوم عقوبة المصادرة والمطلب الثاني يدرس احكام عقوبة المصادرة ، ومن ثم خاتمة ومصادر

المطلب الأول

مفهوم عقوبة المصادرة

المصادرة هي عقوبة مادية تهدف إلى تمليك السلطات العامة أشياء ذات صلة بالجريمة جبراً عن مالكها، ومن هذا المنطلق سيتم تقسيم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الاول تعريف عقوبة المصادرة وفي الفرع الثاني نتناول تمييز عقوبة المصادرة عن الغرامة جاء المطلب الاول بفرعين وهما:

الفرع الاول

تعريف عقوبة المصادرة

اولا : عقوبة المصادرة لغة

المُصادَرَةُ: المُطالَبَةُ بِالشَّيْءِ، يُقال: صادَرَهُ على مِقْدارٍ مِن المالِ، أيْ: طالَبَهُ. وأَصْلُ الكلمة مِن الصَّدَرِ – بِفَتْحِ الدَّالِ – وهو: الرُّجُوعُ، يُقال: صَدَرَ النَّاسُ مِن عَمَلِهِم: إذا رَجَعُوا. وتأْتي المُصادَرَةُ بِمعنى الاسْتِيلاءِ والانْتِزاعِ، كَقَولِهم: صادَرَ السُّلْطانُ المالَ: إذا انْتَزَعَهُ واسْتَوْلَى عليه عُقُوبَةً لِصاحِبِها. ومن مَعانِيها أيضاً: المُفارَقَةُ، والحِرْمانُ.(1) والمُصادَرَةُ: المُطالَبَةُ بِالشَّيْءِ، يُقال: صادَرَهُ على مِقْدارٍ مِن المالِ، أيْ: طالَبَهُ. وأَصْلُ الكلمة مِن الصَّدَرِ وهو: الرُّجُوعُ. وتأْتي بِمعنى الاسْتِيلاءِ والانْتِزاعِ.(2)

ثانيا : عقوبة المصادرة اصطلاحا

1-عقوبة المصادرة في التشريع

المصادرة تعني الاستيلاء على مال المحكوم عليه وانتقاله الى ملكية الدولة دون تعويض وبقرار قضائي مكتسب الدرجة القطعية شرط ان تكون هذه الاموال متحصلة من جريمة (جنحة او جناية) وهذا ما يعرف بالمبرزات الجرمية والمصادرة أيا كانت قضائية او وجوبية اوتكميليةاواحترازية يجب ان تكون جزا من الجريمة استخدمت في ارتكابها او تحصلت عنها مع تعويض الغير حسن النية التي ضبطت لديه فالمصادرة في غير ما ذكر لا اساس لها في الدساتير وبالذات الدستور الذي هو من صناعة المحتل حيث لم تذكر فيه كلمة المصادرة اطلاقا لاحظ نصوص الدستور ونص المادة (23 اولا وثانيا) من الدستور بشان نزع الملكية آما في قانون اصول المحاكمات الاجراءات رقم 23 لسنة 1971) المعدل (3)

---

(1)ابن منظور ، لسان العرب ، دار الفكر، لبنان، 1993، ج2، ص213.

(2) الفيروز ابادي، القاموس المحيط، دار الاعلمي، لبنان،1990، ص229.

(3) قانون اصول المحاكمات الاجراءات رقم 23 لسنة 1971، المعدل.

او المصادرة كتدبير احتياطي ووسيلة للضغط على المتهم الهارب لتسليم نفسه وهذه القرارات مخالفة للقانون وغير مشروعة ولا يعتد بها وحجز ومصادرة اموالهم المنقولة وغير المنقولة لا سند له في القانون وانه يتعارض مع قواعد العدالة ونصوص القانون الدولي الإنساني ويعتدي على حقوق الانسان ويشكل خرقا فاضحا لعموم الشرائع الانسانية لان المصادرة تنصرف الى ادوات الجريمة التي ارتكبت بها ولا تتجاوزها ولا تشمل الاموال الخاصة بالمتهم وابنائه واقربائه او تمس حقوق الغير .(1)

2-عقوبة المصادرة في الفقه

تمثل عقوبة المصادرة احدى العقوبات الفعالة التي تسهم في تعزيز نظام العدالة الجنائي وتحقيق الردع لكل من تسول له نفسه المساس بأمن المجتمع ومقدراته. وفي الفقه تعرف المصادرة بأنها عقوبة مادية أو عينية من شأن الحكم بها أن ينقل الى جانب الحكومة ملكية الاشياء التي تحصلت من الجريمة. وما يميز المصادرة عن الغرامة أنها تؤدى عينا الى الدولة بدون مقابل، وتعتبر المصادرة عقوبة تكميلية بعكس الغرامة التي تعتبر عقوبة أصلية. كذلك فأنه في حالة عدم ضبط المال محل الجريمة أو هلاكه فأنه لا يمكن الحكم بمصادرته ولا يجوز إلزام الجاني بقيمة ما لم يتم ضبطه.(2)

يَرِد مُصطلَح (مُصادَرَة) في الفقه في مَواطِن نَزْعُ وَلِيّ الأَمْرِ مِلْكِيَّةَ مالٍ مُعَيَّنٍ مِن صاحِبِهِ جَبْراً، وإِضافَتُهُ إلى مِلْكِيَّةِ الدَّوْلَةِ بِغَيْرِ عِوَضٍ.المُصادَرَةُ: من العُقوباتِ الماليَّةِ التَّعْزِيرِيَّةِ، وهي: الاِسْتِيلاءُ على مالِ المَحْكُومِ عليه أَخْذاً، أو إِتْلافاً، أو إِخْراجاً عن مِلْكِهِ بِالبَيْعِ عُقُوبَةً له مِن دونِ تعوِيضٍ(3)

---

(1) القرار (رقم 72 لسنة 2017)

(2) ماهر عبد شويش،النظرية العامة للخطأ في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون-جامعة بغداد،1981، ص43

(3) عبد الله حامد النعيمي ، الشرح المختصر، دار الفرات والنيل، القاهرة ، 1999، ص49

3- عقوبة المصادرة في القضاء

العقوبة هي الجزاء الذي يقرره القانون ويوقعه القاضي بحكم قضائي باسم المجتمع على من تثبت مسئوليته عن الجريمة ويتناسب معها. فكون العقوبة جزاء يجب أن تنطوي على ألم يحيق بالمجرم نظير مخالفته نصوص القانون أو أمره ، وذلك بحرمانه من حق من حقوقه التي يتمتع بها، كما أن هذا الجزاء يتعين أن يكون مقابلا لجريمته فلا عقوبة ما لم ترتكب جريمة وتنشأ المسئولية عنها، وهذا ما يميزها عن تدابير الأمن أو الوقاية وعن غيرها من آثار الجريمة التي ليس لها طابع الجزاء كالتعويض والجزاء التأديبي. (1)

العقوبة كجزاء لها دور تربوي في المجتمع وهو تحقيق مصلحته عن طريق مكافحة الإجرام ، ومن ثم كان لمجتمع وحده الحق في المطالبة بتوقيع العقاب لذلك تسمى الدعوة الجنائية بالدعوى العمومية. والعقوبة كجزاء لا تقرر إلا بض وقد نصت على ذلك المادة (27) من الدستور والمادة (1) من قانون العقوبات. والقضاء هو الجهة المختصة بتقرير العقاب على من تثبت مسئوليته عن الجريمة، ويجب أن تكون العقوبة كجزاء متناسبة مع جسامة الجريمة، والمصادرة هي عقوبة مادية تهدف إلى تمليك السلطات العامة أشياء ذات صلة بالجريمة جبراً عن مالكها ، والمصادرة قد تكون عقوبة وقد تكون تدبير احترازي فالمصادرة كعقوبة لا يحكم بها إلا إذا حكم بعقوبة أصلية ، والأصل أنها جوازيه إلا إن هذا لا يمنع إن تكون وجوبيه عندما ينص القانون على ذلك ، إما المصادرة كتدبير احترازي فهي وجوبيه باعتبار إن الأشياء المضبوطة تعد حيازتها أو استعمالها جريمة في ذاتها . (2)

---

(1)د . عبد الحكم فوده : الموسوعة الجنائية الحديثة ، التعليق على قانون العقوبات ، المجلد الأول ، ط2 ، دار الفكر والقانون ، المنصورة ،2000،ص 94

(2) د . علي فاضل حسين : نظرية المصادرة في القانون الجنائي الوضعي ، عالم الكتب ، القاهرة ، 1973 ص68.

يكاد يجمع رجال الفقه الجنائي على أن الإيلام المقصود هو جوهر العقوبة لأنها بمثابة الأذى الذي يريد المجتمع إلحاقه بمرتكب الجريمة مقابل ما تسبب فيه بسلوكه من أضرار لحقت بالمجني عليه و بالمجتمع . و يقصد بالإيلام الذي ينزل أو يلحق بالجاني نتيجة توقيع العقوبة عليه حرمانه من حق من حقوقه أو الانتقاص منه وذلك بفرض قيود على استعماله. فقد ينصب الإيلام المقصود على حق الفرد في الحياة كما في حالة عقوبة الإعدام ، أو على حقه في الحرية كما في حالة العقوبات السالبة للحرية أو المقيدة لها مثل السجن أو الحبس (1)

يقصد بقانونية أو شرعية العقوبة أنها لا توقع إلا بعد النص عليها في القانون شأنها شأن الجريمة ، فالمشرع وحده هو الذي يملك بيان الأفعال المعاقب عليها و تحديد العقوبات التي توقع على مرتكبيها ، وبهذه النصوص القانونية يتحدد سلطان القاضي فهو لا يستطيع أن يقرر عقوبة لفعل لم يرد نص بالعقاب عليه ، ولا أ، يوقع عقوبة غير ما نص عليه و وفي الحدود المبينة قانوناً. وعليه فان القاضي يلتزم بما يلي:

1- أن يمتنع عن تطبيق أحكام قانون العقوبات بأثر رجعي إلا إذا كانت أصلح للمتهم.(2)

1- د. أحمد رفعت الخفاجي ،شرح قانون العقوبات العراقي-القسم الخاص ، مطبعة حداد-البصرة ،1968، ص54

2- د. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات-القسم الخاص ، دار النهضة العربية-مصر ،1968 ، ص123

2- على القاضي أن يلتزم بالعقوبات المقررة للجرائم في النصوص الجنائية التي نصت عليها نوعا ومقدارا.

3- لا يجوز للقاضي الجنائي استخدام القياس في تقرير العقوبات فضلا على وجوب تفسير قواعد قانون العقوبات تفسيرا ضيقا.(1)

من أهم المبادئ التي يرتكز عليها القانون الجنائي الحديث المبدأ الذي يقرر أن المسئولية الجنائية هي مسئولية شخصية ، أي أن العقوبة شخصية بمعنى انه لا يجوز أن تنفذ العقوبة على شخص عن جريمة ارتكبها غيره وأدين فيها ، فهي لا تنفذ إلا على نفس من أنزلها القضاء عليه ولا تصيب غيره مهما كانت الصلة التي تربطه به، ويترتب على هذا المبدأ انه إذا توفي مرتكب الجريمة قبل صدور الحكم انقضت الدعوى الجنائية ، وإذا توفي بعد الحكم عليه وقبل تنفيذ العقوبة سقط الحكم بوفاته.إلا انه ومن حيث الواقع قد يصيب اثر العقوبة غير الجاني فمثلا تنفيذ حكم الإعدام يسلب المحكوم عليه الحياة وكذلك تنفيذ العقوبة السالبة للحرية على المحكوم عليه يضار من ذلك كله أفراد أسرته لفقدهم الكسب الذي كان يحصل عليه عائلهم ، غير أن هذه الآثار غير مباشرة لا تؤثر في كون العقوبة شخصية بالمعنى المقرر في القانون.(2)

يقصد بذلك أن تكون العقوبة عامة أي مقررة بالنسبة للجميع دون تفريق بينهم تبعا لمراكزهم الاجتماعية وذلك تطبيقا لمبدأ المساواة بين الجميع أمام القانون. ولا يعني مبدأ عمومية العقوبة انه يجب أن يوقع على كل من يرتكب جريمة من نوع معين عقوبتها بعينها لا تختلف في نوعها ولا في مقدارها لان ذلك يؤدي إلى الظلم

1- د. أحمد كامل سلامه ، شرح قانون العقوبات-القسم الخاص في جرائم الجرح والقتل العمدية وغير العمدية فقهاً وقضاءاً ، مكتبة نهضة الشرق-مصر ، 1987 ، ص84.

2- المصدر نفسه، ص85

وانتفاء المساواة ، لذلك خول المشرع القاضي سلطة تفريد العقاب حيث يعمل سلطته في تقدير العقوبة في كل حالة تطرح عليه حسب قصد الجاني من الفعل أو درجة خطئه و ظروف وملابسات ارتكاب الجريمة . ولا يتضمن هذا التفريد خروجا على مبدأ المساواة في العقوبة ما دامت العقوبة مقررة للجميع على السواء مهما اختلفت مراكزهم الاجتماعية.

يقصد به تحديد القاضي العقوبة تبعا لظروف الجاني الواقعية سواء منها ما يتصل بظروف وملابسات ارتكاب الجريمة، أو ما يتصل منها بشخص الجاني ومدى خطورته الإجرامية، ويمكن التمييز بين ثلاث أنواع من التفريد العقابي: التفريد التشريعي والقضائي والإداري، هو ذلك التفريد الذي يتولاه المشرع نفسه عند تحديد وتقدير عقوبات متنوعة للجريمة آخذا في اعتباره جسامتها وظروف فاعلها أو المسئول عنها. ومن مظاهر هذا التفريد أن يحدد للجريمة عقوبة ذات حد أدني وحد أقصى، وكذلك تقدير الظروف المشددة سواء كانت ظروفا مادية مثل استخدام المادة السامة في القتل، أو شخصية مثل سبق الإصرار في جريمة القتل. كذلك من مظاهر التفريد التشريعي تبني المشرع لنظام الأعذار القانونية المخففة للعقاب ، و تقرير معاملة خاصة للأحداث الجانحين.

بعد أن يحدد المشرع عقوبة الجريمة بحدين أقصى وادني يترك للقاضي إعمال سلطته في تقدير العقوبة بين هذين الحدين أخذا في الاعتبار الظروف الخاصة بارتكاب الجريمة من حيث جسامتها وخطورة والجاني. ومن صور هذا التفريد أن يترك المشرع للقاضي الخيار بين عقوبتين كالحبس أو الغرامة، والحكم بالعقوبة الأصلية مع النفاذ أو إيقاف التنفيذ إذا توافرت شروطه.(1)

1- د. أدور غالي الدهبي ، شرح قانون العقوبات –القسم الخاص ، مطابع دار القلم–بيروت ،1971، ص473

الفرع الثاني

تمييز عقوبة المصادرة عن الغرامة

تعريف: الغرامة هي إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من النقود يقدره الحكم القضائي إلى خزانة الدولة.(1)

و المصادرة هي عقوبة مادية تهدف إلى تمليك السلطات العامة أشياء ذات صلة بالجريمة جبراً عن مالكها ، والمصادرة قد تكون عقوبة وقد تكون تدبير احترازي فالمصادرة كعقوبة لا يحكم بها إلا إذا حكم بعقوبة أصلية ، والأصل أنها جوازيه إلا إن هذا لا يمنع إن تكون وجوبيه عندما ينص القانون على ذلك ، إما المصادرة كتدبير احترازي فهي وجوبيه باعتبار إن الأشياء المضبوطة تعد حيازتها أو استعمالها جريمة في ذاتها . (2)

1- اوجه الشبه

الغرامة في قانون العقوبات العراقي عقوبة مقررة في مواد الجنايات والجنح والمخالفات، وهي كعقوبة أصلية مقررة ف الجنح والمخالفات (المواد 26، 27) اما في الجنايات فلا تكون الغرامة عقوبة أصلية (المادة 92 فقرة 2).

تنص المادة 91 من قانون العقوبات العراقي على ان (لا يقل مبلغ الغرامة عن نصف دينار ولا يزيد عن خمسمائة دينار ما لم ينص القانون على خلاف ذلك)، ومن هذا يتضح ان الحد الادنى للغرامة هو نصف دينار وحدها الأعلى خمسمائة دينار ومع ذلك فيجوز ان ينص القانون بالنسبة لجرائم معينة على عقوبة بالغرامة اكثر من حدهما الأقصى او أقل من حدها الأدنى.

1- د . سليمان عبد المنعم : أصول الإجراءات الجنائية ، الكتاب الأول ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2005 ، ص 64

2- د . عبد الحكم فوده : الموسوعة الجنائية الحديثة ، التعليق على قانون العقوبات ، المجلد الأول ، ط2 ، دار الفكر والقانون ، المنصورة ،2000،ص 94 ؛. د . علي فاضل حسين : نظرية المصادرة في القانون الجنائي الوضعي ، عالم الكتب ، القاهرة ، 1973 ص68.

تنص المادة 92 من قانون العقوبات العراقي في فقرتها الثانية على ان (الغرامة النسبية يحكم بها بالإضافة الى العقوبة الأصلية بنسبة تتفق مع الضرر الناتج عن الجريمة او المصلحة التي حققها او إرادة الجاني من الجريمة .. الخ). يتضح من نص المادة المارة الذكر بان القانون يحدد الغرامة في بعض الأحوال بكيفية غير ثابتة فيجعلها نسبة تتلاءم مع الضرر الناتج من الجريمة او المصلحة التي حققها الجاني او ارادها من الجريمة. وهي بهذا المعنى لا تتحدد بحد معين لا في ادناها ولا في أقصاها، بل تختلف تبعا لظروف كل واقعة – وتكون في هذه الأحوال عقوبة تكميلية فتوقع بالإضافة الى العقوبة الأصلية.(1)

1- د . محسن ناجي : الإحكام العامة في قانون العقوبات ، شرح على متون النصوص الجزائية ، ط1 ، مطبعة العاني ، بغداد ، 1974 ، ص32.

2-اوجه الاختلاف

يحدد القاضي مبلغ الغرامة مراعياً بذلك درجة مسئولية الجاني وظروف الجريمة، وسواء اكانت الغرامة أصلية ام تكميلية، شأنها في ذلك شأن سائر العقوبات، واذا تعدد المحكوم عليهم، سواء بوصفهم فاعلين اصليين ام شركاء، فانه يحكم على كل منهم بغرامة منفردة بغير تضامن (المادة 92 فقرة 1 من قانون العقوبات). ولكن المشرع خرج عن هذه القاعدة بالنسبة للغرامات النسبية، اذ ان القاعدة فيها ان يحكم بغرامة واحدة على جميع المتهمين ويسألون عنها جميعا متضامنين (المادة 92 فقرة 2 من قانون العقوبات)، فهي اذن لا تتعدد بتعددهم، ولا يملك القاضي تصرفا في قدرها. والعلة في ذلك ان تقديرها متعلق بالجريمة وليس بالجناة فمثلا المحكوم عليهم في جريمة اختلاس أموال حكومية يلزمون بدفع غرامة مساوية لقيمة المال المختلس مهما بلغ مقداره هذا وان التضامن بين المتهمين في الغرامات النسبية لا يكون إلا اذا كانت الجريمة واحدة وحكم بها على المتهمين بحكم واحد (المادة 92 من قانون العقوبات).والغرامة في القانون المصري عقوبة أصلية أو عقوبة تكميلية، ولا تكون تبعية، وهي عقوبة مخالفات وجنح وجنايات.

وغرامة المصادرة: يقصد بها: الغرامة التي يتعين الحكم بها بدلا من الحكم بالمصادرة إذا لم تضبط المواد موضوع الجريمة لأي سبب كان، وقد نص قانون الجمارك وقانون الرقابة على النقد في مصر على هذا النوع من الغرامات. (1)

---

1 . د. غالب الداوري : شرح قانون العقوبات . القسم العام . ، ط1 ، دار الطباعة الحديثة ، البصرة ، 8 196 ، ص 121

المطلب الثاني

احكام عقوبة المصادرة

للقانون الأصلح الذي يستند عليه ، ويستمد منه مصدره ، الذي يستقل عن الأساس القانوني للقواعد القانونية الأخرى ، وهذا ما سنتناوله في ثلاثة فروع نخصص الفرع الأول لأساس القانون الأصلح للمتهم في المواثيق الدولية، ونكرس الفرع الثاني لأساس القانون الأصلح للمتهم في القواعد الدستورية ، ونتكلم في الفرع الثالث عن أساس القانون الأصلح القوانين العقابية[1]

الفرع الاول

شروط عقوبة المصادرة

ورد هذا الشرط صراحة في الفقرة (2) من قانون العقوبات العراقي حيث نصت على إن " على انه إذا صدر قانون أو أكثر بعد ارتكاب الجريمة ..... فيطبق القانون الأصلح للمتهم " ، يتضح من ذلك انه لكي يسري النص القانوني على وقائع حدثت قبل صدوره يشترط إن يكون أصلح للمتهم في التطبيق (1) ،إلا انه في هذه الحالة يجب التأكد إن لهذا النص صفة القاعدة القانونية ، واهم ما يميز القاعدة القانونية أنها قاعدة عامة مجردة ، لذلك فإذا كان النص القانوني قد جاء بحالة معينة ولا ينصرف إلى الكافة بصورة مجردة فأنه يتجرد من صفة العموم وبالتالي لا يعد قانوناً يسري على الماضي إذا كان أصلح للمتهم 45، إما إذا تم التأكد من إن النص يتصف بصفة القاعدة القانونية فأن الحكم بعد ذلك على صلاحيته للمتهم أم عدم صلاحيته يكون للقاضي لا للمتهم ، أي لا يجوز للقاضي إن يترك للمتهم الخيار بين القوانين وتقرير أيهما أصلح له ، لان هذه المهمة للقاضي فهو المرجع في تطبيق القانون مسترشداً بضوابط موضوعية محددة [2] حيث يكون القانون الجديد أصلح للمتهم إذا كان يجعل الفعل الذي يعاقب عليه القانون السابق غير معاقب عليه فيصبح الفعل مباحاً ، كأن يضيف سبب إباحة أو مانع مسؤولية أو يقرر عذراً قانونياً معفياً من العقوبة لم يكن مقرراً في القانون السابق 47، كذلك إذا كان القانون الجديد يضيف ركناً للجريمة فهو أصلح للمتهم

1- د . علي احمد راشد : القانون الجنائي ، ص82 .

2- المصدر نفسه، ص83

لان تطبيقه يؤدي إلى تبرئة المتهم باعتبار إن الفعل الذي ارتكبه لم تتوافر فيه عناصر الجريمة جميعها ، كما لو تطلب المشرع وقوع الفعل في زمان أو مكان معين أو توافر صفة في الفاعل

ومن جهة المقارنة بين العقوبة الواردة في القانون القديم وبين العقوبة المنصوص عليها في القانون الجديد لتحديد أيهما أصلح للمتهم ، نجد إن المشرع قد قسم الجرائم من حيث جسامتها إلى جنايات وجنح ومخالفات 49،حيث تكون العقوبات المقررة للجنايات اشد من العقوبات المقررة للجنح وهذه اشد من العقوبات المقررة للمخالفات 50، فيكون القانون الجديد أصلح للمتهم إذا استبدل بعقوبة الجناية عقوبة الجنحة وبعقوبة الجنحة عقوبة المخالفة 51.إما ذا كانت العقوبة الواردة في القانون القديم والعقوبة الواردة في القانون الجديد مما هو مقرر لنوع واحد من الجرائم فان القانون الجديد يكون أصلح للمتهم إذا قرر عقوبة اقل درجة حسب الترتيب القانوني لها 52، فالسجن اقل درجة من الإعدام والحبس اقل درجة من السجن . وقد تتحد العقوبة في النوع والدرجة كأن تكون كلها سجن أو حبس أو غرامة في هذه الحالة فأن الأصلح للمتهم هو الذي يقرر العقوبة الأقل مدة إذا كانت سالبة للحرية أو الأقل مقداراً إذا كانت غرامة.(1)

ويكون القانون الجديد أصلح للمتهم إذا قرر للجريمة عقوبتين على سبيل الجواز كالحبس والغرامة أو أحداهما في حين كان القانون السابق يقرر لها عقوبتين على سبيل الوجوب .

والقانون الذي يقرر للجريمة عقوبة الغرامة أصلح للمتهم من القانون الذي يقرر الحبس أو الغرامة لان الحكم بالغرامة احتمال قائم ، وإذا كان احد القانونين يقرر للجريمة عقوبتين على سبيل الجواز في حين يقرر القانون الأخر إحدى هاتين العقوبتين فأصلحهما للمتهم هو الذي يقرر للجريمة عقوبة واحدة بشرط إن تكون اخف العقوبتين ، فالقانون الذي يقرر الغرامة فقط أصلح من القانون الذي يقرر الغرامة والحبس ، إلا إن القانون الذي يقرر الحبس أو الغرامة أصلح من القانون الذي يقرر الحبس فقط (2).

---

1 ـ مجموعة الإحكام العدلية ، العدد الثالث ، السنة السابعة ، 2011 ، ص 190 .

2- مجموعة الإحكام العدلية ، العدد الثالث ، السنة السابعة ، 2011 ، ص 190 .

في حين إذا قرر القانونان للجريمة ذات العقوبة من حيث النوع والدرجة والمدة فينظر في هذه الحالة إلى العقوبات الفرعية مثل مراقبة الشرطة ، المصادرة ، نشر الحكم ، الحرمان من بعض الحقوق أو المزايا وبذلك يكون القانون الجديد أصلح للمتهم إذا لم ينص على عقوبة فرعية كان القانون السابق قد نص عليها ، أو كان يجيز للمحكمة وقف تنفيذ العقوبة في حين كان القانون السابق يحضر عليها ذلك .

والتساؤل الذي يثار في هذا الصدد هو انه ما الحكم لو إن الجاني ارتكب جريمة في ظل قانون ثم صدر قانون أخر أصلح للمتهم ، ثم يصدر قانون ثالث أسوأ للمتهم وهذا كله قبل صدور الحكم النهائي ؟

أجابت عن ذلك الفقرة (2) من المادة(2)من قانون العقوبات العراقي إذ نصت على إن " على انه إذا صدر قانون أو أكثر ..... فيطبق القانون الأصلح للمتهم " . ونؤيد من يثني على موقف المشرع العراقي بهذا النص ، إذ إن الحكم قد يتأخر صدوره لا سباب لا تتعلق بإرادة المتهم لذلك يجب إن لا يضار المتهم نتيجة تأخر الإجراءات كما ليس من العدل إن يحرم المتهم من الاستفادة من القانون الأوسط الذي يكون أصلح له من القوانين الأخرى (1) .

لكي يطبق القانون على وقائع حدثت قبل صدوره ، فلا يكفي إن يكون القانون أصلح للمتهم ، وإنما يشترط بالإضافة إلى ذلك إن يكون قد صدر بعد ارتكاب الجريمة [2]، وهذا أمر طبيعي لا انه لا يمكن تطبيق القانون إلا بعد ارتكاب الجريمة إلا إن لتحديد زمان ارتكاب الجريمة أهمية في تحديد القانون الذي يطبق عليها في حالة تنازع قانونين أو أكثر ، وتحديد وقت ارتكاب الجريمة التي تكتمل في لحظة واحدة وان كان لا يثر صعوبة الا إن ليست كل الجرائم كذلك فقد لا تتحقق النتيجة فور اقتراف الفعل اللازم لارتكاب الجريمة .

1- د . عبد الحكم فوده : الموسوعة الجنائية الحديثة ، التعليق على قانون العقوبات ، المجلد الأول ، ط2 ، دار الفكر والقانون ، المنصورة ،2000،ص 94 .

2- د . علي فاضل حسين : نظرية المصادرة في القانون الجنائي الوضعي ، عالم الكتب ، القاهرة ، 2006،ط2 ص68.

يجب الا تؤدي الاشياء المضبوطة الى الاخلال بحقوق الغير حسن النية فاذا كانت الاشياء ملكا لغير المتهم وكان هذا الغير حسن النية بان كانت قد اخذت بدون علمه كان يكون عن طريق السرقة مثلا او اخذت بعلمه ولكنه كان يجهل انها سوف تستعمل في ارتكاب الجريمة فلا يجوز الحكم بمصادرة هذه الاشياء مراعاة لحقوق هذا الغير حسن النية .(1)

وتنص المادة 117 من قانون العقوبات العراقي على انه (يجب الحكم بمصادرة الاشياء المضبوطة التي يعد صنعها او حيازتها او احرازها او استعمالها او بيعها او عرضها للبيع جريمة في ذاته ولو لم تكون مملوكة للمتهم او لم يحكم بادانته واذا لم تكن الاشياء المذكورة قد ضبطت فعلا وقت المحاكمة وكانت معينة تعيينا كافيا تحكم المحكمة بمصادرتها عند ضبطها) ان هذه المادة تفترض ان الاشياء المضبوطة هي من الاشياء التي يعد مجرد صنعها او استعمالها او حيازتها او بيعها او عرضها للبيع جريمة كالنقود المزيفة والمكاييل المزورة والمأكولات الفاسدة والتالفة ، وهذا النوع من المصادرة يتميز ببعض الاحكام التي تجعله يشذ عن معنى العقوبة ويتخذ صفة الاجراء الوقائي.

وهناك شروط معينة لابد من توافرها للحكم بالمصادرة وهي: انه لا يشترط للحكم بهذه المصادرة ان يحكم على المتهم بعقوبة اصلية بل انه يجب الحكم بها حتى بفرض تبرئة المتهم مما هو منسوب اليه او وفاته وفي هذا تختلف هذه المصادرة عن المصادرة باعتبارها عقوبة تكميلية لايحكم بها الا في حالة ادانة المتهم والحكم عليه بعقوبة ما .

كما انه لايشترط ان تكون الاشياء المضبوطة ملكا للمتهم بل يجب الحكم بهذه المصادرة حتى ولو كانت هذه الاشياء ملكا للغير مادامت حيازة هذا الغير لها تعد جريمة وفي هذه الحالة تختلف المصادرة عن المصادرة باعتبارها عقوبة من خصائصها انها شخصية اي لا تلحق الا المتهم الذي تثبت ادانته بحكم قضائي.

وبناء عليه فان مرجع الحكم بالمصادرة يرجع الى صفة الاشياء موضوع المصادرة وكونها محرمة في ذاتها وهذه الصفة هي الشرط الاساسي لوجوب الحكم بمصادرة هذه الاشياء فهي اذن ضرب من المصادر العينية التي تلحق وجوبا اشياء بعينها متى تحقق لها صفة معلومة بغض النظر عن ادانة المتهم او تبرئته او وفاته وبغض النظر عما اذا كانت ملكا لهذا الاخير او لغيره.(2)

---

(1) د. محمد محمد مصباح القاضي، قانون العقوبات ، القسم الخاص في الجرائم المضره بالمصلحة العامة وجرائم الاموال ، جامعة الحلوان ، 2004-2005، ص149-150.

(2) سعد ابراهيم الاعظمي ، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي ، الجزء الاول ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد 2002، ص130.

الفرع الثاني

اثار عقوبة المصادرة

تعرف المصادرة تقليديا، وكأصل عام، بأنها نزع لمال من ملكية صاحبه، وإضافته إلى الدولة. ووفقا لتعبير محكمة النقض، فإن "المصادرة تعد إجراء، الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بجريمة، قهرا عن صاحبها وبغير مقابل، وهي عقوبة اختيارية تكميلية في الجنايات والجنح، إلا إذا نص القانون على غير ذلك، فلا يجوز الحكم بها إلا على من ثبت إدانته والحكم عليه بعقوبة أصلية. وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشيء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل، وهي على هذا الاعتبار تدبير وقائي لا مفر من اتخاذه في مواجهة الكافة، كما قد تكون المصادرة في بعض القوانين الخاصة من قبيل التعويضات المدنية إذا نص على أن تؤول الأشياء المصادرة إلى المجني عليه أو خزانة الدولة كتعويض عما سببته الجريمة من أضرارا" وهي واحدة من أقدم العقوبات التي عرفتها البشرية،تكون المصادرة عقوبة تكميلية إذا لم تكن الأشياء التى تنصب عليها مما يجعل القانون مجرد صنعه أو استعماله أو حيازته أو بيعه أو عرضه للبيع جريمة في ذاته . وكون المصادرة عقوبة تكميلية يعنى أنها لا توقع بمفردها كجزاء للجريمة ، وإنما يحكم بها إلى جانب العقوبة الأصلية.

يتضح من نص المادة 1/30 من قانون العقوبات أن الأشياء المضبوطة التى تجوز مصادرتها تنقسم إلى ثلاثة أنواع هى :

1) الأشياء التى تحصلت من الجريمة :

2) الأشياء التى استعملت فى ارتكاب الجريمة :

3) الأشياء التى من شأنها أن تستعمل فى ارتكاب الجريمة :

أشار المشرع صراحة فى المادة 1/30 من قانون العقوبات الى وجوب عدم الإخلال بحقوق الغير الحسن النية عند الحكم بالمصادرة كعقوبة تكميلية جوازية. ويقصد بالغير حسن النية ، كل شخص لا يعد فاعلاً أو شريكاً فى الجريمة. فالمصادرة كعقوبة لا تجوز إلا إذا كان الشئ محل المصادرة مملوكاً للجانى .

رغم أن القاعدة في المصادرة كعقوبة تكميلية أنها جوازية ، كما سبق أن ذكرنا ، إلا أن المشرع قد نص على اعتبارها وجوبية في حالات معينة . ومن أمثلة ذلك : ما تنص عليه المادة 110 من قانون العقوبات (في مجال الرشوة والجرائم الملحقة بها) ، بأنه يحكم في جميع الأحوال بمصادرة ما يدفعه الراشى أو الوسيط على سبيل الرشوة طبقاً للمواد السابقة.(1)

---

(1) فخري عبد الرزاق الحديثي ، اصول المحاكمات الجزائية، دار التراث العربي، لبنان،1994، ص434.

تعتبر المصادرة تدبيراً احترازيا إذا كانت الأشياء محل المصادرة غير مشروعة في ذاتها أى يجرم القانون التعامل فيها . وقد نص المشرع على هذا النوع للمصادرة في الفقرة الثانية من المادة 30 من قانون العقوبات بقوله : وإذا كانت الأشياء المذكورة (وهى الأشياء المضبوطة التى تحصلت من الجريمة أو التى استعملت فيها أو التى كان من شأنها أن تستعمل فيها) من التى يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته وجب الحكم بالمصادرة في جميع الأحوال ولو لم تكن تلك الأشياء ملكاً للمتهم .(1)

وفكرة التدبير الاحترازى واضحة في المصادرة هنا لأنها تواجه خطورة الجانى بهدف الوقاية من احتمال استعماله للأشياء محل المصادرة في جريمة أخرى .

وتخضع المصادرة كتدبير احترازى لمجموعة من الأحكام الخاصة أهمها ما يلي :

1) أنها وجوبية دائما. لأنها تنصب على أشياء محرمة بذاتها ، ولا يجوز التعامل فيها حماية للمصلحة العامة . مثل النقود المزيفة أو المزورة أو المقلدة والمحررات المزورة والأسلحة المحظور حيازتها ، والمواد المخدرة والسلع المغشوشة. فمصادرة مثل هذه الأشياء وجوبية يقتضيها النظام العام.

2) يحكم بها حتى ولو لم يصدر حكم بالإدانة ضد المتهم. أى حتى لو قضى ببراءته ، أو قضى بسقوط الدعوى الجنائية لوفاته أو صدر قانون العفو الشامل عنه.

3) يجب الحكم بها حتى ولو لم تكن الأشياء محل المصادرة ملكاً للمتهم أي دون مراعاة لحقوق الغير حتى وإن كان حسن النية .

ونعرض فيما يلى بعض التطبيقات القضائية في هذا الشأن :

تطبيقات قضائية للمصادرة كتدبير احترازى :

1) في مجال الأغذية المغشوشة، قضى بأنه من المقرر أن عقوبة مصادرة الأشياء المغشوشة أو الغير صالحة للاستهلاك إعمالاً لحكم الفقرة الثانية من المادة 30 من قانون العقوبات والمادة 18 من القانون رقبشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها وهى تدبير وقائى لا مفر من اتخاذه في مواجهة الكافة وهى وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشئ لا يصلح للتعامل فيه(2).

---

(1) د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، مصدر سابق، ص458.

(2) د. ماهر عبد شويش الدره شرح قانون العقوبات ، دار افاق ، بيروت ، د.ت ، ص45.

2) في مجال الأسلحة والذخائر : قضى بأنه من المقرر أن مصادرة ما لا يجوز إحرازه أو حيازته من الأشياء التي تخرج بذاتها عن دائرة التعامل إنما هو تدبير عينى وقائى ينصب على الشئ ذاته لإخراجه عن تلك الدائرة لأن أساسها رفع الضرر أو دفع الخطر من بقائها في يد من يحرزها. ومن ثم كانت المصادرة الوجوبية في معنى نص المادة 2/30 من قانون العقوبات والمادة 30 من قانون رقم 394 لسنة 1954 في شأن الأسلحة والذخائر المعدل، لأن الشارع ألصق بالسلاح طابعاً جنائياً يجعله في نظره مصدر ضرر أو خطر عام، الأمر الذي لا يتحقق رفعه أو دفعه إلا بمصادرته.(1)

3) في مجال جرائم المخدرات : فإن مصادرة الجواهر المخدرة والنباتات المضبوطة وبذروها هي مصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشئ خارج بطبيعته عن دائرة التعامل . أي تدبير وقائى لا محيص عن اتخاذه في مواجهة الكافة.

وتمثل عقوبة المصادرة احدى العقوبات الفعالة التي تسهم في تعزيز نظام العدالة الجنائي وتحقيق الردع لكل من تسول له نفسه المساس بأمن المجتمع ومقدراته. وفي الفقه تعرف المصادرة بأنها عقوبة مادية أو عينية من شأن الحكم بها أن ينقل الى جانب الحكومة ملكية الاشياء التي تحصلت من الجريمة. وما يميز المصادرة عن الغرامة أنها تؤدى عينا الى الدولة بدون مقابل، وتعتبر المصادرة عقوبة تكميلية بعكس الغرامة التي تعتبر عقوبة أصلية. كذلك فأنه في حالة عدم ضبط المال محل الجريمة أو هلاكه فأنه لا يمكن الحكم بمصادرته ولا يجوز إلزام الجاني بقيمة ما لم يتم ضبطه.(2)وبالرجوع الى قانون غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم 39 لسنة 2015 نجد أن المشرع نص على عقوبة المصادرة بشكل صريح في المادة 38 صراحة وبالشكل التالي:اولا:- يجب الحكم بمصادرة الاموال محل الجريمة المنصوص عليها في هذا القانون، ومحصلاتها أو الأشياء التي استعملت فيها أو ما يعادلها في القيمة في حال تعذر ضبطها أو التنفيذ عليها سواء أكانت في حوزة المتهم أم شخص آخر، دون الاخلال بحقوق الغير (حسني النية). ثانيا :- تخضع متحصلات الجريمة التي تختلط بممتلكات اكتسبت من مصادر مشروعة للمصادرة المنصوص عليها في البند (اولا)(3) من هذه المادة في حدود القيمة المقدرة للمتحصلات وثمارها. وهنا قد يكون المال المغسول قد تولدت منه اموال أخرى كالفائدة من خلال إيداعه في المصارف أو قد يكون فيه مخرجات من تحول المال المغسول الى عقارات أو شركات او مصانع نتج عنها اموال اخرى

---

(1) ماهر عبد شويش الدره، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ص24.

(2) قانون غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم 39 لسنة 2015

(3) د. جمال ابراهيم الحيدري ، شرح احكام القسم الخاص في قانون العقوبات ، نص82.

ولدت زيادة اخرى في المال المغسول. وهنا تقرر المحكمة حجز ذلك بحدود قيمة المال المغسول وتقرر في قرار الحكم المصادرة لذلك المال. ثالثا :- لا يحول انقضاء الدعوى الجزائية دون الحكم بمصادرة الاموال المتحصلة من عمليات غسل الاموال أو تمويل الارهاب قد تنتهي قبل صدور حكم نهائي فيها لأسباب شتى منها وفاة المتهم أو صدور قانون للعفو العام أو الخاص. في هذه الحالة لن يكون هناك حكم صادر من المحكمة بالمصادرة حتى يمكن تنفيذه. ويبقى مصير المال محل الجريمة غير معروف. رابعا :- يقع باطلا كل عقد أو أتفاق أو أي أداة قانونية أخرى، علم أطرافها أحدهم، أو كان لديهم ما يحملهم على الاعتقاد بأن الغرض منها هو الحيلولة دون مصادرة الوسائط أو العائدات أو متحصلات جريمة، المتعلقة بغسل الاموال أو تمويل إرهاب مع عدم الاخلال بحقوق الغير (حسني النية). هنا رغبة من المشرع في قطع الطريق امام اي معوقات قانونية تحول دون المصادرة للاموال محل الجريمة.وضع هذا النص ليشير الى بطلان اي اتفاق يمنع مصادرة المال المذكور. خاصة فيما يتعلق بتعاملات المؤسسات المالية.(1)

---

1 . د . فخري عبد الرزاق ألحديثي : المصدر السابق ، ص 69 .

الخاتمة

الاستنتاجات

1- المصادرة هي عقوبة مادية تهدف إلى تمليك السلطات العامة أشياء ذات صلة بالجريمة جبراً عن مالكها

2- تمثل عقوبة المصادرة احدى العقوبات الفعالة التي تسهم في تعزيز نظام العدالة الجنائي وتحقيق الردع لكل من تسول له نفسه المساس بأمن المجتمع ومقدراته. وفي الفقه تعرف المصادرة بأنها عقوبة مادية أو عينية من شأن الحكم بها أن ينقل الى جانب الحكومة ملكية الاشياء التي تحصلت من الجريمة. وما يميز المصادرة عن الغرامة أنها تؤدى عينا الى الدولة بدون مقابل، وتعتبر المصادرة عقوبة تكميلية بعكس الغرامة التي تعتبر عقوبة أصلية. كذلك فأنه في حالة عدم ضبط المال محل الجريمة أو هلاكه فأنه لا يمكن الحكم بمصادرته ولا يجوز إلزام الجاني بقيمة ما لم يتم ضبط

3- يقصد بقانونية أو شرعية العقوبة أنها لا توقع إلا بعد النص عليها في القانون شأنها شأن الجريمة ، فالمشرع وحده هو الذي يملك بيان الأفعال المعاقب عليها و تحديد العقوبات التي توقع على مرتكبيها ، وبهذه النصوص القانونية يتحدد سلطان القاضي

4- من أهم المبادئ التي يرتكز عليها القانون الجنائي الحديث المبدأ الذي يقرر أن المسئولية الجنائية هي مسئولية شخصية ، أي أن العقوبة شخصية بمعنى انه لا يجوز أن تنفذ العقوبة على شخص عن جريمة ارتكبها غيره وأدين فيها ، فهي لا تنفذ إلا على نفس من أنزلها القضاء عليه ولا تصيب غيره مهما كانت الصلة التي تربطه به.

التوصيات

1- الاهتمام بدراسة عقوبة المصادرة في القانون العراقي والقانون المقارن

2- تركيز النصوص القانونية على تجريم المصادرة او الاستيلاء عليها .

المصادر

1–ابن منظور ، لسان العرب ، دار الفكر، لبنان، 1993.

2–الفيروز ابادي، القاموس المحيط، دار الاعلمي، لبنان،1990.

3–قانون اصول المحاكمات الاجراءات رقم 23 لسنة 1971، المعدل.

4–ماهر عبد شويش،النظرية العامة للخطأ في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون–جامعة بغداد،1981

5–النعيمي ، الشرح المختصر، دار الفرات والنيل، القاهرة ، 1999

6–د . عبد الحكم فوده : الموسوعة الجنائية الحديثة ، التعليق على قانون العقوبات ، المجلد الأول ، ط2 ، دار الفكر والقانون ، المنصورة ،2000

7– د . علي فاضل حسين : نظرية المصادرة في القانون الجنائي الوضعي ، عالم الكتب ، القاهرة ، 1973.

8–د. أحمد رفعت الخفاجي ،شرح قانون العقوبات العراقي–القسم الخاص ، مطبعة حداد–البصرة ،1968،

9– د. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات–القسم الخاص ، دار النهضة العربية–مصر ،1968

10–د. أحمد كامل سلامه ، شرح قانون العقوبات–القسم الخاص في جرائم الجرح والقتل العمدية وغير العمدية فقهاً وقضاءاً ، مكتبة نهضة الشرق–مصر ، 1987.

11– د. أدور غالي الدهبي ، شرح قانون العقوبات –القسم الخاص ، مطابع دار القلم–بيروت ،1971

12–د . سليمان عبد المنعم : أصول الإجراءات الجنائية ، الكتاب الأول ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2005

13–د . محسن ناجي : الإحكام العامة في قانون العقوبات ، شرح على متون النصوص الجزائية ، ط1 ، مطبعة العاني ، بغداد ، 1974 .

14– د. غالب الداوري : شرح قانون العقوبات . القسم العام . ، ط1 ، دار الطباعة الحديثة ، البصرة ، 8 196

15– مجموعة الإحكام العدلية ، العدد الثالث ، السنة السابعة ، 2011 ، ص 190 .

16– د . عبد الحكم فوده : الموسوعة الجنائية الحديثة ، التعليق على قانون العقوبات ، المجلد الأول ، ط2 ، دار الفكر والقانون ، المنصورة ،2000،ص 94 .

17– د . علي فاضل حسين : نظرية المصادرة في القانون الجنائي الوضعي ، عالم الكتب ، القاهرة ، 2006،ط2 ص68.

18–د. محمد محمد مصباح القاضي، قانون العقوبات ، القسم الخاص في الجرائم المضره بالمصلحة العامة وجرائم الاموال ، جامعة الحلوان ، 2004–2005

19– سعد ابراهيم الاعظمي ، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي ، الجزء الاول ، دار الشؤون الثقافية العامة ،. بغداد 2002،

20–فخري عبد الرزاق الحديثي ، اصول المحاكمات الجزائية، دار التراث العربي، لبنان،1994.

21–د. ماهر عبد شويش الدره شرح قانون العقوبات ، دار افاق ، بيروت ، د.ت .

22–قانون غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم 39 لسنة 2015